التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا
اجر له وروى فلا شيء له ومولى التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته
فمن سمع منه قبل ذلك فهو ميت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط
وما استدلت به عايشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها
فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل
لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه
كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما
ادى اليه راى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا
الصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما
وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق
قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على
جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه
لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحتمل الكل من الكراهة
في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق
بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة
وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل
وهو المختار ولا تجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب
لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرايط الصلوة بالاجماع
وكذا التكبير فتشارك ساير الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية
قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت على الدابة او على الايدي او اكتاف
لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلوته عليه الصلوة والسلام
على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن
لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر
والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى
عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ
لما سياتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن

عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا
ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان
اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت
المسحاة اصبع حمزة رضي الله عنه فانقطرت دما ولا يصلى على غايب وقد مر ولا على عضو
والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من
كل وجه ولا محض دعاء كساير الادعية لما فيها من الشروط الزايدة فيقتصر فيها على الاثار
ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روي ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان
ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما
واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف
ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة
بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة
على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد
قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة
فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل
عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ
ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي
فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهر ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا
اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق
مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه
ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن علي رضي الله عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة
فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع
الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السغدي لانه باغ
على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار
كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة
وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن
سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1